

## المادة الأولى: التعريفات الإجرائية

**السلوك:** كل ما يصدر من الطالب من أقوال وأفعال حركية أو لفظية صريحة أو رمزية أثناء تفاعله مع منسوبي المدرسة وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

**توجيه السلوك:** استخدام القائمين على المدرسة أساليب وإجراءات نفسية وإرشادية وتربوية إنمائية ووقائية وعلاجية في المجتمع المدرسي؛ لمساعدة الطالب على تحقيق الانضباط السلوكي الذاتي داخل المدرسة وخارجها.

**تعزير السلوك:** الأساليب الإرشادية والتربوية المناسبة التي تتخذها المدرسة لتنمية السلوك الإيجابي وزيادة احتمال تكراره مستقبلاً.

**السلوك الإيجابي:** السلوك الذي يترك أثراً إيجابياً في البيئة المدرسية ويتوافق مع المعايير المقبولة في المجتمع.

**السلوك السلبي:** السلوك غير المرغوب فيه الذي يخالف المعايير المقبولة في المجتمع ونظم ولوائح وزارة التعليم المعمول بها في المدارس المتوسطة والثانوية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية.

**تعديل السلوك:** الإجراءات التربوية التي تستهدف ضبط سلوك وتقويم الطلبة الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البناء.

**منسوبي المدرسة:** جميع العاملين في المدرسة مثل المدير - الوكيل - المعلم - المرشد الطلابي - الإداري - المستخدم - الحارس - سائق حافلة.

**و من في حكمهم:** مشرف - ولي الأمر - زائر - مراسل .

**الطالب:** المتعلم أو المتعلمة في المرحلتين المتوسطة والثانوية من مراحل التعليم العام " الحكومي والأهلي " سواءً أكان منتظماً أم منتسباً بالإضافة إلى الدارسين والدارسات في المدارس المسائية الليلية وتعليم الكبار.

**التعاقد السلوكي:** اتفاقية مكتوبة تعقد بين الطالب وإدارة المدرسة تستهدف ضبط وتقويم السلوك وتجدد بداية كل عام دراسي لجميع الطلبة.

**التحرش الجنسي:** أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية، تصدر باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو الإيحاء أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره؛ للاستمالة والتأثير بتهديد أو ابتزاز.

**الممارسات الجنسية المحرمة:** الشروع في الممارسات الجنسية المحرمة كاللواط، و السحاق، ومقدمات هذه الممارسات.

**اللباس الرسمي بالمدرسة:** هو الثوب العربي السعودي بالنسبة للطلاب، وبالنسبة للطلبة الزي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو المعتمد من المدارس الأهلية في التعليم الأهلي والأجنبي.

**المظهر أو الهيئة المخالفة للنظام المدرسي:** إدخال التقليلات الغريبة الدخيلة على المجتمع وغير المقبولة على الملابس، الأظافر، الشعر، الوجه، البدن وعدم النظافة في المظهر العام بصفة عامة.

**المواظبة:** التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

**شبهة تزوير الوثائق أو تقليد الأختام الرسمية:** قيام الطالب بالتوقيع عن ولي أمره على الأوراق الرسمية، مثل: الشهادات، وإشعارات الغياب، وتبليغ ولي الأمر بالحضور للمدرسة، وتقليد الأختام الرسمية بختم مطابق لها.

**الاستخدام والاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية المزورة:** استخدام الطالب أختام مقلدة واستغلال أوراقه الرسمية وشهاداته بطريقة غير مشروعة .

**حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة:** إحضار ذاكرة تخزين أو قرص مضغوط أو أي وسيلة أخرى تحتوي على مقاطع، أو صور، أو كتابات غير مسموح بها.

**تخريب أجهزة الحاسب أو الكهرباء:** إلحاق الضرر بالأجهزة، كسرهما، أو إتلافها، أو العبث بصندوق الكهرباء وتعريضه للإحتراق.

**الإيمو:** الانتماء أو التشبه إلى جماعة منافية للدين (عبدة الشيطان) تدعو إلى تصرفات غريبة وغير مألوفة في الفكر والسلوك ومنافية للدين الإسلامي.

**التشبه بالجنس الآخر:** تقمص الشخصية الذكورية بالنسبة للإناث، أو الأنثوية بالنسبة للذكور بالهيئة واللبس والتصرفات.

**التنمر:** استهداف طالب أو مجموعة من الطلبة لطالب معين أو طلبة معينين بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو بدنية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف.

**الجرائم المعلوماتية:** كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام مثل: الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم أو الدخول لبيانات خاصة والتصرف فيها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية.